

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد استشارة وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية مساحتها 7300 مترا مربعا متصلة من مجرى نهر الشاط المرسومة بلون اصفر على التصميم ذى المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثانى

يؤذن باجراء معاوضة عقارية بدون مدرك للقطعة الارضية المذكورة فى الفصل الاول أعلاه بقطعة ارضية مساحتها التقريبية 17.700 مترا مربعا فى ملك الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة ، كما يؤذن فى التخلي عن القطعة المستخرجة من الملك العمومى لصالح الشركة المعنية .

الفصل الثالث

تضم القطعة الارضية موضوع المعاوضة العقارية المذكورة فى الفصل الثانى أعلاه للملكة لنفس الشركة والمرسومة بلون احمر على التصميم ذى المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم الى الملك العمومى للدولة .

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980)
الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمط :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدوبرى .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.80 بتاريخ 5 صفر 1400 (25 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد غمارى عبد الوهاب ، المندوب الجهوى للبريد بوجدة لتنفيذ النفقات والادخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمصالح البريدية التابعة للاقاليم التالية : وجدة ، الناظور وفكيك .

مرسوم رقم 2.80.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) يدرج بموجبه فى عداد المباني التاريخية ضريح الكور (اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بشأن المحافظة على المباني التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالج الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.138 الصادر فى 6 رجب 1398 (13 يونيو 1978) المتضمن الامر باجراء بحث لادراج ضريح الكور (اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية) فى عداد المباني التاريخية ؛

وبناء على نتائج البحث الذى اجرى فيما بين 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) و 28 ذى القعدة 1379 (20 أكتوبر 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يدرج فى عداد المباني التاريخية ضريح الكور المحدد بدائرة يبلغ قطرها 50 مترا فى التصميمين المضافين الى اصل هذا المرسوم .

الفصل الثانى

لا يجوز ادخال اى تغيير كيفما كان نوعه على مظهر الاماكن دون الحصول على اذن بذلك من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية

الفصل الثالث

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .
الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمط :
وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،
الامضاء : الحاج محمد اباحنيني .

مرسوم رقم 2.80.96 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبرابر 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية متصلة من مجرى نهر الشاط ويؤذن فى التخلي عنها بدون مقابل لفائدة الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة وكذلك باجراء معاوضة عقارية (اقليم طنجة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛